

ظاهرة الاحالة فانه اذا كان الكلام في الجسم فما هو في الزمان  
 الثاني فوجود الجسم بالزمان الثاني ليس هو حالة الاولى  
 وعند ذلك فلا يلزم ان يكون الجسم اولا لا يخلو عن الحركة  
 والسكون قلت بل بتقدير قدمه لا يخلو عن الحركة  
 والسكون لان حينئذ اما ان يكون يتغير في حيز او يتقل  
 عنه والاول لسكون والثاني الحركة وما ذكره الامدي  
 من حيز خلوع عنها على احد التقديرين فانما هو بتقدير  
 حدوده ومعلوم انه اذا كان بتقدير قدمه لا يخلو  
 عنها وكلاهما متغير كان بتقدير قدمه مستلزما لمتغير  
 وهو الجمع بين التقضين فانه اذا صحت المقدمات لزم  
 ان يكون حادثا بتقدير قدمه وهو انه لو كان قد يماله  
 يخل من حادث وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث  
 وما ذكره الامدي انما يتوجه اذا قيل الجسم  
 مطلقا لا يخلو عن الحركة والسكون وحينئذ فاما ان  
 يخلوا عنها او لا يخلوا فان خلا عنها لم يكن ذلك الاحالة  
 فيكون حادثا وان لم يخل عنها لزم ان يكون حادثا فيلزم  
 حدوده على كل تقدير ونحن نذكر ما يقدر به الامدي  
 وامثاله في حججهم التي اجمعوا بها في موضع اخر وان كان بعض  
 ذلك القدر ليس محققا ويعطى كل ذي حق حقه قولنا بالحق  
 واتباع العدل وقد ذكرنا كلام الامدي على سائر ما ذكره  
 في امتناع كون الحركة ازلية مثل قوله لم قلتم بامتناع كون الحركة

ازلية

ازلية وما ذكره من الوجوه الاول فان ما يلزم من لقول بان الحركة  
 العاقلة لخص ازلية وليس كذلك بل المعقول كون الحركة ازلية  
 اذ اعداد اشخاصها المتعاقبة لا اول لها وعند ذلك فلا منافاة بين  
 كون كل واحد من احاد الحركات الشخصية حادثا ومسوقا  
 بالغير وبين كون جملة احادها ازلية بمعنى ازلية انما تعاقبة  
 الى غير نهاية الى اخر كلامه والمقصود هنا التنبه على انه نقص  
 في موضع اخر عام ما اخرج به هنا فصلا وما ينفذ  
 معرفة في هذا الباب ان القائلين بنفي علوهم على خلقه الذين  
 يستدلون على ذلك او عليه وعلى غيره بنفي التحسيم فانهم ينقصون  
 الحج التي يحججون بها فانه ينقص احد حجج الحج التي

كطائفة تبطل الطريقة العقلية التي اعتمدت عليها الاخرى مما  
 يظهر به بطلانها بالعقل الصريح وليسوا متفقين على طريقة  
 واحدة وهذا يبين خطاهم كلهم من وجهين من جهة العقل  
 الصريح الذي بين به كل قوم فساد ما قاله الآخرون ومن جهة  
 انه ليس معهم معقول اشتركوا فيه فضلا عن ان يكون  
 من صريح المعقول بل المقدمه التي تدعي طائفة من النظار  
 صحتها تقول الاخرى هي باطله وهذا بخلاف مقدمات اهل  
 الاثبات الموافقة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فانها من  
 العقليات التي انقضت عليها اذ طالعها السليم الفطرة التي  
 لا يشارع فيها الا من يلقى الترتيب بعلمها من غير لامن موجب فطرت

